

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-195487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-195487-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2024/08/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/05م، من/ شركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-156255) الصادر في الدعوى رقم (Z-156255-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:	
رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.	

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (إضافة مبيعات غير مصرح عنها) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الإيرادات في قائمة الدخل 4,814,644 ريال وهي عبارة عن (المبيعات - خصم على المبيعات) 2- الإيرادات في ضريبة القيمة المضافة يبلغ 11,130,670 ريال: الفرق بين المبيعات في قائمة الدخل والمبيعات في اقرارات ضريبة القيمة المضافة هو مبلغ 6,311,072 ريال وهذا المبلغ عبارة عن ذهب غير مثبت القيمة وتظهر بغاتورة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-195487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-195487-2023)

المبيعات لاحتساب ضريبة القيمة المضافة وتحصيلها من العميل لسدادها للهيئة ولكن هذه قيمة هذا الذهب لا يتم إثباتها كمبيعات ولا تظهر ضمن قائمة الدخل، لأن العميل يقوم بسداد المقابل ذهباً وليس نقداً وإذا ما تم السداد نقداً من قبل العميل ففي هذه الحالة يتم إثباتها كمبيعات تظهر ضمن قائمة الدخل (مرفق كشف حساب) حيث إن الشركة تعمل في مجال تجارة الذهب والذي هو سلعة غير ثابتة السعر تتغير قيمتها بين اللحظة والأخرى بالارتفاع والهبوط، لذلك فإنه عند تحرير فاتورة البيع للعميل تكون مكونة من : (وزن الذهب، أجور تصنيع الذهب، الضريبة) فيما يخص الذهب يتم وضع سعر الذهب بتاريخ الفاتورة ويضاف إليه أجور التصنيع وبناء عليه يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على القيمة الاجمالية. 3- من الناحية المحاسبية : حـ\ المبيعات عبارة عن الأجور فقط اما قيمة الذهب فيتم عمل قيد الي مدين ودائن بنفس قيمة الذهب ويكون طرفي القيد هما حسابات مراقبة المبيعات، أما حساب العميل يكون مدين فقط بأجور التصنيع مضافا إليها الضريبة بالريال، ويكون أيضا مدين بوزن الذهب ومطالب بسداده لنا ذهب صافي عيار 24، وأن هذا الذهب الذي يتم سداده ذهباً هو الذي لا يظهر ضمن قائمة الدخل وهو الذي يمثل الفرق . ولذلك فإن اجمالي المبيعات خلال العام والمثبتة بميزان المراجعة والاقارات الضريبية هي عبارة عن : أ- حـ\ مبيعات أجور التصنيع ب- حـ\ مبيعات ذهب ومجوهرات ت- حـ\ مراقبة مبيعات الذهب غير مثبت القيمة (وهو حساب وسيط فقط لاحتساب الضريبة على الذهب المباع للعميل ولكن في الأصل لم يتم بيع الذهب ولم ترحل قيمته إلى حساب العميل ولكن سوف يسدده العميل ذهب صافي عيار 24 بنفس الوزن وهي التي تعادل الفرق بمبلغ 6,311,072 ريال) - مرفق شرح كافي للدورة المحاسبية يوضح بتفصيل أكثر ما سلفنا ذكره. 4- ايراد بيع الذهب بالذهب يخضع للزكاة لوجود احتمالية تحقيق أرباح :تعمل الشركة على بيع وشراء الذهب بالجملة وعلى اعتبار أن الذهب ليس سلعة كأى سلعة فإن الذهب في أي مكان بنفس القيمة وبنفس الخاصية ولكن الفرق بين ذهب وذهب اخر هو قيمة أجور تصنيعه ولذلك فإننا نعتبر أننا نبيع أجور التصنيع بمعنى أن العميل يأخذ 100 جرام ذهب بأجور مثلا 1600 ريال، يقوم سداد ذهب بنفس الوزن وسداد الأجور بنفس القيمة وهنا فإن المخزون لم يتأثر حيث تم استلام ذهب وارد بموجب إيصال قبض مقابل الذهب المباع للعميل بموجب فاتورة البيع، وهذا هو السبب الذي يؤكد بأن الذهب المباع بدون قيمة لم يباع في الأساس ولكن تم استلام ذهب بنفس الوزن من العميل، وإذا تم تثبيت قيمة للذهب هنا يعتبر مبيعات لأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-195487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-195487-2023)

العميل مطالب بسداد القيمة وليس سداد الذهب، والتعامل بسلعة الذهب يكون عبارة عن عملية تبادلية مع سداد أجرة تصنيع الذهب الجديد كفرق بينه وبين الذهب القديم أو المستعمل المستلم من العميل، وهذه المعالجة المحاسبية تتم بنفس المبدأ المحاسبي على المبيعات والمشتريات كما أنه عند المطابقة بين مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة والمبيعات بالقوائم المالية، يتمثل الفرق في وضع قيمة الذهب غير المثبت لكونه فقط من أجل تحصيل ضريبة القيمة المضافة من العميل مما يترتب عليه تسجيل قيمة المبيعات غير المثبتة بالإقرار الضريبي حتى تضاف ضريبته إلى الإقرار، وعند مطابقة مشتريات إقرارات ضريبة القيمة المضافة والمشتريات بالقوائم المالية، يعالجها النظام المحاسبي بنفس الطريقة التي يعالج بها المبيعات وعند المطابقة بين قائمة الدخل بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية، يتضح أن القوائم المالية أظهرت الأرباح الحقيقية وأنه تم معالجة المشتريات بنفس طريقة المبيعات فعند الافتراض أن المبيعات في الإقرارات الضريبية تزيد عن الميزانية المدققة فإن المشتريات أيضاً في الإقرارات الضريبية تقل عن الميزانية المدققة وهذا بناء على حسابات مراقبة مبيعات ومشتريات الذهب بدون تثبيت قيمة له والتي لا تؤثر على قائمة الدخل. وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-195487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-195487-2023)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مبيعات غير مصرح عنها) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الفروقات تتمثل في حسابات وسيطة (حساب مراقبة مبيعات ذهب غير مثبت القيمة) وهي لا تمثل مبيعات نقدية. وحيث نصّت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث كان الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة الفرق بين المبيعات وفق إقرارات ضريبة القيمة المضافة وبين المبيعات وفق القوائم المالية للوعاء الزكوي، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الفصل وذلك لكون أن الفروقات تتمثل في حسابات وسيطة (حساب مراقبة مبيعات ذهب غير مثبت القيمة) وهي لا تمثل مبيعات نقدية لأن العميل يسدها ذهباً وليس نقداً، كما أنه تم تحليل الفروقات بين الإيرادات وفق القوائم ووفق إقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي أظهرت تطابقهما، في حين تشير الهيئة إلى أن الإيرادات في نشاط المكلف بالعرف تتمثل في نوعين، النوع الأول يتمثل بالمبيعات النقدية بين التاجر والعميل عن طريق المبيعات، والنوع الثاني مبيعات عينية (وهي الذهب) بين (التاجر والتاجر) والمستخدم للتصنيع وعدم إثبات النوع الثاني يظهر خلل في احتساب الإيرادات لأن له قيمة حالية عند البيع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وبالنظر إلى الدورة المحاسبية المرفقة من قبل المكلف فيما يخص نشاط الذهب والمجوهرات والقيود المتعلقة بها والتحليلات التي قدمها المكلف لتبيين الفروقات بين الإيرادات وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية، يتضح صحة ما يدعيه المكلف بأن تلك الفروقات تتمثل في حسابات مراقبة مبيعات ذهب غير مثبت القيمة وتظهر بغاتورة المبيعات لاحتساب ضريبة القيمة المضافة وتحصيلها من العميل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-195487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-195487-2023)

لسدادها للهيئة ولا يتم إثبات قيمة الذهب كمبيعات ولا تظهر في قائمة الدخل، وفي حال الأخذ بإجراء الهيئة يجب أن يتم الأخذ بالمصاريف المقابلة لها ومعالجتها بنفس الطريقة وتكون النتيجة ذاتها فيما لو تم إضافة المبيعات حسب الاقرارات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-156255) الصادر في الدعوى رقم (Z-156255-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبيعات غير مصرح عنها بمبلغ 6,311,072 ريال)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.